

## مناقصة عمومية لتلزيم آلات تصوير مستندات

### ملخص عن الصفقة

إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم
رقم التسجيل	٢٠٤/٨٧٧
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٧/١٥
عنوان الصفقة	آلات تصوير مستندات
موضوع الصفقة	آلات تصوير مستندات على أساس تقديم السعر الادنى لكل بند على حدى
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	- البند رقم (١) بقيمة ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٢) بقيمة ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط ستون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية زمن العرض	٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الادنى لكل بند على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb او isf.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم
مكان تقديم العروض	العملة الأجنبية - الليرة اللبنانية
مدة التنفيذ	ستة أشهر
عملة العقد	بموجب حواله دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
دفع قيمة العقد	يمكن اعطاء سلفات بنسبة ١٥٪/٣٧ من المادة /٣/ للفقرة وفقاً للقرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

١٢٩

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارساع التلزيم

#### المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١١ - تجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم آلات تصوير مستندات وفق دفتر الشروط هذا ويرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ١٢ - عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣ - تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي . isf.gov.lb
- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار
- الملحق رقم (٦): المواصفات الفنية
- ١٤ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمه //١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .ppa.gov.lb
- ١٥ - يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:

- ٢١ - يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- ٢٢ - يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- ٢٣ - إن آلات المطروحة للتلزيم محددة في الملحق رقم (٥) "نوعاً" و"كما" ومواصفات ، ويجري تلزيمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.
- ٢٤ - يعتبر كل بند من البنددين المدرجين في الملحق رقم (٥) تلزيمياً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد او البنددين .

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٠

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

١٢٣

- ٢٥ - في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- ٢٦ - إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

٣١- أهلية العارضين :

- ٣١١- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً ( كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- ٣١٢- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر. أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر. بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، بما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
- هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكمال (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.
- ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتصفاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

رامي سعفان

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

واضح على الشك بهذا الحيد.

تقوم الجهة الشاربة باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحي الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣١٣- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣١٤- يجب أن تتوافق في العارض الشروط التالية:

أ. لا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيٍ من مديرٍ أو مستخدمٍ المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينُه بارتكاب أيٍ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهلية إبرام عقد الشراء أو ب fasad مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. لا تكون أهلية قد سقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. لا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. لا يكون قيد التصفية أو صدرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية وائتلافات الضمان الاجتماعي.

و. لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعْدَان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣١٥- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشاربة.

٣١٦- يجب على العارضين المشاركون تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهلية لهم للجهة الشاربة.

٣١٧- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشاربة في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣١٨- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حاك أو تطريص.

٣١٩- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣١٠- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مكتب التلزيم .. رئيس مصلحة التجهيز  
المقدم طارق حسب الله العميد الركن احمد حمدان

راعي

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٣١١١- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

٣٢- الشروط العامة الموحدة :

٣٢١ : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرفقة حسب التسلسل المبين ادناه:

٣٢١١- الملحق رقم (١) "المرفق ببطا" حسرا" (مستند نموذج التعهد)، معها وفقاً للأصول موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلاً وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحيه العرض .

٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ببطا حسراً مستند ميثاق النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة .

٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجراه.

٣٢١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيره ليست في حالة الانفلاس .

٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيره ليست في حالة التصفية القضائية .

٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض وال الوقوعات الجارية.

٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣٢١١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .

٣٢١١١- إذاعة تجارية.

٣٢١١٢- الإيصال المسلم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط.

٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم المتلزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التقويضي رقم

٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٠

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبيده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

١٢٥

٣٢١١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢١١٦ - بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢١١٧ - سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- ٣٢١١٨ الكاتalogات الفنية الازمة للمشتركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للالات المطلوبة وفي حال عدم شمول الكاتalogات المقدمة لكافه المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لانحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافه البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزيم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية اجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

٣٢٢ : شكل المستندات :

٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التأمين أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة"، باستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التأمين والبندة /٣٢١٨/ التي يجب أن تقدم موقعاً ومحفوظة من قبل العارض.

٣٢٢٢- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١٨/ والكتالوجات موضوع النبذة /٣٢١٩/، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

**٣٢٣: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوى على:**

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حسراً معبأ وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موّقع من قبل المفوّض بالتوقيع وذمة" للإذاعة التجارية أو المفوّض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملحق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او ايصال بتسييد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موّقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التقويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز . رئيس مكتب التلزيم .  
العميد الركن احمد حمدان المقصد طارق حسب الله

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً في ثكنة المقر العام -- قرب اوتيل ديو -- بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزيم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

٥١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٥٢. يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنتهاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويُسكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرته ضمان عرضه.

٥٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض حديث، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٥٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرته ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطبي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب أن تكون جميع الإشعارات :

أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للنقطة ٣٢١١ / من الفقرة ٣٢١ / من البند ٣٢ / من المادة ٣ / و الفقرة ٣٢٣ / من البند ٣٢ / من المادة ٣ / (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخة) ، وبإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و

ب. يتم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥٥. في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

٥٦. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٥٧. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يقدم عرض جيد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٥٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢

رئيس الادارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

رامي

أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) حرفيأ (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):**

- ٦١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :
  - البند رقم (١) بقيمة ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
  - البند رقم (٢) بقيمة ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط ستون مليون ليرة لبنانية.
- ٦٢- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض اجمالي يعود للبندين .
- ٦٣- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزيم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إنتراماها مؤقتا".
- ٦٤- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ٨٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٦٥- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):**

- ٧١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- ٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- ٧٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٧٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في المواصفات الفنية وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :**

- ٨١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (مصلحة التجهيز - مكتب التلزيم) ، وإما بموجب كتاب ضمان مصريفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض باسم آلات تصوير مستبدات لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم.
- ٨٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصريفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ٩: تقديم العروض:**

- ٩١- يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين يتضمن الأول الوثائق المستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١)

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التقويسي رقم  
٤٧٤ تاريخ ٢٥/٤/٢

راموس

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

من البند /٣٢ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢) من المادة الثالثة ، ويدرك على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٩٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (٩١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

٩٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

٩٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٩٥- تُزود الادارة العارض بايصال يُبيّن فيه رقم سلسلٍ بالإضافة إلى تاريخ تسلٌم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٩٦- تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٩٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٩٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١٠ : فتح وتقدير العروض:

١٠٠- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٠٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٠٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الادارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٧٤ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٥

رامي سعيد

رئيس الادارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

طراف حسب الله

عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفة.

٦- يحقّ لجميععارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- **فتح العروض بحسب الآية التالية:**

٧١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدٍ واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٧٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٧٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدٍ للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدٍ واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

٧٤- تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:  
أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويصحح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزيم أن هناك خطأ في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تعتمد هذه المجاميع الفرعية ويصحح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تعتمد المبالغ المذكورة بالأحرف إلا إذا كان المبلغ المعتبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.

٧٥- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العرض ذلك يُرفض عرضه.

٧٦- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٥

رامي سعيد

رئيس الادارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠٣- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدي نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٢/ (إيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط) و /٣٢١١٨/ (الكتالوجات الفنية) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

#### المادة ١١: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٢: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥ من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢

رئيس الادارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
المقدم طارق حسب الله

العميد الركن احمد حمدان

راعي

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

#### المادة ١٣: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة ١٥: إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا :

يجوز للادارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

#### المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١٧١ - تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١٧٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :

١٧٢١ - إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

١٧٢٢ - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

١٧٢٣ - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١٧٣ - فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

١٧٤ - يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رامي

رئيس الادارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- ١٧٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ١٧٦ - لا تَتَّخُذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتزكيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ١٧٧ - في حال تمنع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تُلغِي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رسالة

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم :

- ١٨١ - ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٨٢ - يُسَدِّدُ الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة ١٩: مدة التنفيذ :

إن مهلة تسليم آلات المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمها هي ستة أشهر ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملزوم رسو الإلتزام نهائياً عليه .

### المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلهَا (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) :

- ٢٠١ - تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتحمط قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي.
- ٢٠٢ - تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- ٢١١ - إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم آلات المطلوبة.
- ٢١٢ - أن تكون آلات المطلوبة جديدة غير مجددة ، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
- ٢١٣ - تسليم آلات في أي مكان تحدده الإداره .
- ٢١٤ - التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية .
- ٢١٥ - ضمان آلات من كل عيب أو عطل ناتج عن سوء الصنع من تاريخ الإستلام من قبل الإداره وفقاً للأصول ، والتي تشمل ثمن قطع الغيار وكلفة اليد العاملة ، وتأمين جميع قطع الغيار اللازمة في حال تعطلها وإستبدالها بأخرى جديدة ، وتصليح جميع الأعطال التي تحصل وذلك على عاتق الملزوم . أما العطل الناتج عن سوء الاستعمال فعلى الإداره في هذه الحالة دفع بدل ثمن القطع المستبدلة أما أجرة اليد العاملة فهي على عاتق الملزوم .
- يجب أن تتم عملية تصليح الأعطال خلال ٤٨/ ساعة وذلك من تاريخ إبلاغ الملزوم عن العطل.
- ٢١٦ - تسليم آلات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٥

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

رامي سليم

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- ٢١٧ - في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
- ٢١٨ - يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢١٩ - يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٢ : التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) :

يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة ٢٣ : الحوادث والمسؤوليات :

- ٢٣١ - يتحمل الملزם المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت امرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٣٢ - على الملزם تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- ٢٣٣ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة ٢٤ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- ٢٤١ - تدفع الحقوق المستحقة للملزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بمحض حوالته دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الاستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- ٢٤٢ - يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان في حال كان العرض بالعملة الأجنبية.
- ٢٤٣ - عند تصفية قيمة آلات المستلمة على الملزם تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
  - فاتورة قانونية .
- ٢٤٤ - يمكن إعطاء سلفات بنسبة ١٥٪ وفقاً للفقرة ٣/٣٧ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- ٢٥١ - يتوجب على الملزם التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٢٥٢ - تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزם بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٢٥٣ - تحسب غرامة تأخير عن التنفيذ موضوع المادة ١٩ / وفقاً للقاعدة التالية :
- ٢٥٣١ - طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ٢/١ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
« اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم  
المقدم طارق حسب الله

١٤٣

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٢٥٣٢ - من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١,٥ من القيمة الخاضعة للغرامة.

٢٥٣٣ - من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.

٢٥٤ - تحسب غرامة التأخير عن التصليح موضوع البند /٢١٥ من المادة /٢١ وفقاً لما يلي :

٢٥٤١ - نسبة ١% من قيمة آلات المعطلة عن كل يوم تأخير بالتصليح لصالح خزينة الدولة.

٢٥٥ - يحسب الوقت الخاضع لغرامة التأخير ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم التجهيزات وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزم التزاماته.

٢٥٦ - تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

#### المادة ٢٦ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

##### ٢٦١ - النكول :

٢٦١١ - يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميأً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه.

٢٦١٢ - لا يجوز اعتبار الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٢٦١٣ - إذا اعتُبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

##### ٢٦٢ - الإنهاء :

٢٦٢١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب - إذا أصبح الملزم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢٢ - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّ على الملزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

##### ٢٦٣ - الفسخ :

٢٦٣١ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ - إذا صدر بحق الملزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التقويمي رقم  
٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التزام  
المقدم طارق حسب الله

١٩٢

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

بـ- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.  
تـ- في حال فقدان أهلية الملتم.

٢٦٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### ٢٦٤- نتائج انتهاء العقد:

٢٦٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق سلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة ٣٠: النزاهة :

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٣١: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رامي

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

أحمد

رئيس مكتب التأمين  
المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي


صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراف المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعترافات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
موجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢


رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبده



رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان



رئيس مكتب التأزيم  
المقدم طارق حسب الله



١٩٥٢

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

### الملحق رقم (١)

#### نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

آلات تصوير مستندات	اسم المناقصة:
٢٠٢٥/	رقم المناقصة:
٢٠٢٥/ /	تاريخ المناقصة :

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم  
نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري – الفني.
٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط أخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

#### ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمرة صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣١٣) من البند /٣١ من المادة /٣.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (١) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري - الفني) ، والملحق رقم (٢) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الازام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رامي سليم عده

رئيس الادارة المركزية

العميد سليم عده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإداره، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

٢٠٢٥/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوقيع:

طابع مالي بقيمة : ١٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل مليون ليرة لبنانية
--

المدير العام لقوى الامن الداخلي  
اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رامي سليم عبد

رئيس الإدارة المركزية  
العميد سليم عبد

رئيس مصلحة التجهيز  
العميد الركن احمد حمدان

طريق طارق حسب الله

رئيس مكتب التلزيم

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

### المُلْحِق رقم (٢)

#### ميثاق النزاهة

**السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم**

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزيم آلات تصوير مستندات رقم ٢٠٤ / ٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٥ / ١٥ والتعهد بابلاغكم بذلك إذا لفت أي ممثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباها أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات الازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّر على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

٥. كما نتعهد بابلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله  
موجب القرار التقويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

رامي

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (٣١) من المادة /٣/ من التعليمات أهليةعارضين.

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (إشطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارين أدناه)

<input type="checkbox"/> بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى [أدخل اسم الجهة الشارية]
<input type="checkbox"/> بان صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
<small>[أدخل طبيعة صلة القرابة]</small>
<small>[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]</small>

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختير أحد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كياناً تملّك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات يقاف أو حرمان ادارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

٢٠٢٥ / /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوقيع:

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله  
موجب القرار التفويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

رامي

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**  
**المديرية العامة لقوى الامن الداخلي**

**الملحق رقم (٣)**

**Bid Security Form**

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ *SWIFT*]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

**الموضوع:** كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السيدة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: آلات تصوير مستندات

رقم المناقصة: ٢٠٢٥/١٧

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفة [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] ادخل اسم الملزم]

يتتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ او الرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالازقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعلية يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزم ] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتزاول مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزم [ او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معيناً له لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامه في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف]

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ إصدار كتاب الضمان].

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التقويضي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الادارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

راموس

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

### الملحق رقم (٤)

#### نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصري)

[ترويسة المصرف]

يملاً المصرف، بناء على طلب من الملزوم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي.

التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر لكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحك بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم ] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

بن مصرف [أدخل اسم المصرف ] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم ]

يتعد ب بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ تطلبوه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم ] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأخيل تأدبة اي مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم ] او عن [غيره (او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وينتهي هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعفيه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب تتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله  
بموجب القرار التقويسي رقم  
٤٤٧ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٠

رامي سعدي

رئيس الادارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حдан

رئيس مكتب التلزيم

المقدم طارق حسب الله

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار للتزييم آلات تصوير مستندة

السعر	الإجمالي بالأحرف	الإفرادي ال النهائي بالأرقام	T.V.A بالأحرف	الإفرادي ال النهائي بالأرقام	الوحدة النقية	الشركة البلد	الماركة البلد	نوع الصنف	كمية	م
١	آلية تصوير مستندات ٢٥ نسخة بالذقة	٥٠	(٣٣٣٦٦٦)	(٣٣٣٦٦٦)	ج.م	ج.م	ج.م	آلية تصوير مستندات	٥	١
٢	آلية تصوير مستندات ٥٥ نسخة بالذقة	٥	(٣٣٣٦٦٦)	(٣٣٣٦٦٦)	ج.م	ج.م	ج.م	آلية تصوير مستندات	٥	٢

٠٦ رئيس الادارة المركزية العميد سليم عبد الله  
٠٧ المدير العام لقوى الامن الداخلي بوجوب القرار التفويضي رقم ٧٤  
٠٨ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١

المقدم طارق حبيب الله العميد الرئيسي احمد حمدان


رئيـس مـكتـب الـثـازـيم  
الـمـقـدـم طـارـق حـكـيم اللـه  
رئـيـس مـصـلـحة التـجهـيز  
الـعـيـد الرـئـيـس اـحمد حـمـد زـارـان



الملف رقم (٢)

**مواصفات : آلة تصوير مستندات رقمية - ٥٥ نسخة بالدقيقة**

- 1- Launching date : 2015 or newer .
- 2- Digital copying and laser printing.
- 3- Copying Speed A4 : Min.55 cpm ( copy per minute ).
- 4- Original size : Max A3 .
- 5- Copy/ Printer size : A5 –A3.
- 6- Paper standard : Min. 02 cassettes of 500 sheets for each one + one or more large capacity cassette of 2500sheets (total capacity ) ,paper weight 64-105 g/cm<sup>2</sup>
- 7- By-pass .
- 8- Continuos copying : 1-999 copies (Min.)
- 9- 320 GB HDD,1GB RAM
- 10- Zoom :25-400% (1% step) .
- 11- APS/AMS .
- 12- RADF
- 13- Duplex
- 14- Stapler/ Finisher
- 15- Printer : standard/ built in .
- 16- Printing speed :55 ppm(paper per minute )Min.
- 17- Color scanner/ built in.
- 18- USB Port,Wirless LAN
- 19- Printer Network .
- 20- LCD panel .
- 21- Power saver .
- 22- Power : 220 volts , 50 hz .
- 23- Monthly duty cycle,max 225 K



٦٨


رئيس مصلحة اللوازم

العقيد الاداري انطوان نصار



رئيس المكتب الفني وكالة

المؤهل الاول نضال عبد الساتر رقم ٢٤٩٣٠



## ملاحظات :

- ١- على الملتزم تقديم حبر ودرام يكفي لـ٥٠٠٠ وخمسة وعشرون الف صورة (صورة A4 مع نسبة تغطية ٥٥٪) .
  - ٢- على الملتزم تقديم لائحة عددية بالمواد المقدمة من ( عبوات حبر - درام ) .
  - ٣- على الملتزم تقديم شهادة تثبت ان بضاعته مصنفة ومثبتة عالمياً (ISO-CE) او ما يعادلها .
  - ٤- على الملتزم عند التلزم والاستلام تقديم كاتالوج ليتم الاستلام على أساسها .
  - ٥- تقديم كفالة لمدة سنة واحدة على الأقل تشمل كافة الأعطال أو سوء بالتصنيع تبدأ من تاريخ تركيب الالة في القطعة.
  - ٦- على الملتزم تأمين عمليات الصيانة أثناء فترة الضمان في مراكز قوى الامن الداخلي .
  - ٧- كتاب تعهد من الملتزم بتأمين كافة قطع الغيار والاحبار للآلات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسليمها الى الادارة.

اللوازم مصلحة تيسير

الحمد لله رب العالمين

رئيس المكتب الفنى

المقة دم نبيل غانم



ننشر وصدق  
الذير العام لقوى الأمن الداخلي

الدواء عصارة ثانية



المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الادارة المركزية . مصلحة اللوازم

المكتب الفني

عدد : ٢٠٤ / ٨٨

تاريخ : ٢٠١٧ / ٦ / ١٩

### مواصفات: آلة تصوير مستندات رقمية - ٢٥ نسخة بالدقيقة

1-Launching date:2015 or newer

2-Speed A4:Min.25 cpm(copy per minute)

3-Original :Max. A3

4-Copy/Printer size:A5-A3

5-Paper standard:Min 02 cassettes of 500 sheets(each one).

6-By-pass:at least 100 sheets

7-Continuos copying:1-999 copies

8-Memory standard: at least 512 MB.

9-Resolution:600x600dpi

10-Zoom:25-400% ( 1% steps) .

11-Printer:Standard / built in, with Ethernet connection.

12-Printer speed:25ppm(paper per minute)

13-Printer resolution:600x600 dpi.

14-LCD panel .

15-Power saver

16-APS/AMS

17-Power:220v-50hz.

رئيس مصلحة اللوازم

العقيد الإداري انتوان نصار

رئيس المكتب الفني وكالة

المؤهل الاول نضال عبد الصبور رقم ٢٤٩٣٠

مدير عام لقوى الامن الداخلي  
الى قوى الامن الداخلي  
اللواء عباس شهاب

ملاحظات :

- على الملزم تقديم حبر ودرام يكفي خمسة وسبعين الف صورة (صورة A4 مع نسبة تغطية ٦٥%).
- على الملزم تقديم لائحة عددية بالمواد المقدمة من (عبوات حبر-درام).
- على الملزم تقديم شهادة تثبت أن بضاعته مصنفة ومثبتة عالمياً" ISO-CE ) أو ما يعادلها.
- على الملزم عند التلزيم والاستلام تقديم كاتالوج أو عينة ليتم الاستلام على أساسها.
- تقديم كفالة لمدة سنة واحدة على الأقل تشمل كافة الأعطال أو سوء التصنيع تبدأ من تاريخ تركيب الالة في القطعة.
- على الملزم تامين عمليات الصيانة أثناء فترة الضمان في مراكز قوى الامن طيلة مدة الكفالة .
- كتاب تعهد من الملزم بتامين كافة قطع الغيار لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسليمها للادارة .

رئيس مصلحة الازام  
العميد غابي سعيد بدين

رئيس المكتب الفنى  
المقدم نبيل غانم

نشئ وتصدق  
المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
الجنرال محمد فريد جمال